



دوك. ماري عبد الله  
دادي كاكي بالائي البابلياني

تلقيت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ برئاسة القاضي السيد  
محدث المحمود وخطورة كل من السيد القضاة نازارو محمد الصافي ومحترم ناصر حسين  
والقاضي محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح التلبيسي ومحترم صالح التميمي  
وممثلين شهود قس دورياتي وحسين أبو الثناء المسؤولين بالقضاء باسم الشعب  
وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى - المدعى - / حديث عبد العالق وحسين  
الدعى عليه - المدعى عليه - / مدير عام هيئة الاعلام والاتصالات ودائرة اتصالاته لوريطة  
وهيئه المرؤولة المطروفة أسميل ساعي المالي.

#### الأعلا

اهن المدعى أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان ألهى تعينه في هيئة الأعلام  
والاتصالات بحصة (عده موافق) متى علم ٢٠٠٦ ولقد أدى أن يحجب حقوقه سلوبية الا ان  
المدعى عليه قد أصر انما قرارياً رقم (١٨٥) الصادر بالقصد (١٩١) في ٢٠١٣/٦/٦  
باتضي يقل خلقته من مطر الهيئة في بغداد الى فرع الهيئة في محافظة تكريت الاشرف  
سبباً قراره تعيينه بصلة العامة عدا له من سلطة محاقة بذلك . نظم المدعى  
لدى المدعى عليه لإضافة لوريطة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١١ بحجب مذكرة الدائرة القانونية  
الرقم (١٨٧) في ٢٠١٢/٢/١١ وبالرغم من القرار بالغائه وبخريه قضايا عن تزكيته  
مسؤوليه المباشر (مدير الدائرة القانونية) له حسب ما ذكره المضر على الآخر الإداري في  
٢٠١٢/٢/٦ إلا ان المدعى عليه بإضافة لوريطة أصر على تنفيذ الآخر حسب ما ذكره  
المضر على النظم في ٢٠١٢/٢/٦ . أقام المدعى دعوة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ ٢ طلب  
الحكم برخلاف مضمون الامر الإداري العرقيم (١٩١) في ٢٠١٢/٢/٦ مع احتفاظه بالقصة  
دعاوى مصلحة المطالية بالتعريض وتنبيه المرافعة المضطربة عليها لقرار المحكمة  
بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ وبعد الاستئناف (١٩٢) في ٢٠١٢/٣/٦ الحكم برد دعوى المدعى . ظهر  
الدعى (المدعى) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بحجب لاحنه التمييزية المؤرخة  
٢٠١٢/٣/٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٣ / اصدارها التمهيز: ٢٠١٩

القرار:

لدى الكيفين والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد أن أطعن التمهيزى مقدم من العدوى لكتوريا قرر قبوله شكلاً ، ولدى حفل النظر على القرار المنجز وجده أنه أصل استند إليه من أسباب صحيحة وبمبالغة شكلية ، ذلك أن المدعى يطعن بالاعتراض الصارى من المدعى عليه بصفته توظيفه البرق رقم (٦٨٥) عدد (٦٤١) لسنة ٢٠١٩/٦/٦ التي تنص على

التحذين نقل خدماته من مقر هيئة الاتصال والاتصالات في بغداد إلى سارع الهيئة في سلطنة الكويت الأشرف ، وبحيث قد تبين من مسوبيك المدعى أن المدعى مرتبطة بعد عمل مع المدعى عليه بصفتها لوظيفته وإن من بين بقية هذه العقد ما ذكر بالفقرة (١) التي تنص على أن يتلزم الطرف الثاني بالعمل في الزمان والمكان المحددين له من قبل الطرف الأول أو من يمتنه ويكبره وذلك للعمل المناج له والجهة المولدة إليه من الطرف الأول ، وبحيث إن هذا العقد ملزم لطرفيه وإن المدعى عليه بصفتها لوظيفته استعمل ما هو مقرر له من سلطنة بحروف لخطابه عليه تكون دعوى المدعى قد فكت سلطتها القائلة ، وبحيث إن محكمة القضاء الإداري قد قضت ببراءة المدعى فيكون حكمها لما أسلنته إليه من أسباب صحيحة وموثقة للكتاب ، فقرر تضييقه ورد الطعون التمهيزية وتحصيل التمهيز .

رسم التمهيز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/١٠/٢ .

الرئيس  
محمد المصطفى

العضو  
فراوي محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم محمد بابان

العضو  
محمد عباس القيشي

غيره صالح التمهيز

ميخائيل شمثون إفن كورتيس

حسين أبو الدين